

وسائل الشيعة

- [73] ورواه البرقي في (المحاسن): عن عبد الرحمان بن حماد، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (3). [4545] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: (آناء الليل، ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه) (1) قال: يعني صلاة الليل، قال: قلت له: (وأطراف النهار لعلك ترضى) (2) ؟ قال: يعني تطوع بالنهار، قال: قلت له: (وأدبار النجوم) (3) ؟ قال: ركعتان قبل الصبح، قلت: (وأدبار السجود) (4) ؟ قال: ركعتان بعد المغرب. [4546] 8 - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كل سهو في الصلاة يطرح منها، غير أن لا يتم بالنوافل. [4547] 9 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن الواسطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: صلاة النوافل قربان كل مؤمن. [4548] 10 - وفي (العلل): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن _____ (3) المحاسن: 291 / 443. 7 - الكافي 3: 444 / 11. (1) الزمر 39: 9. (2) طه 20: 130. (3) الطور 52: 49. (4) ق 50: 40. 8 - الكافي 3: 268 / 4، وأخرجه بتمامه في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب المواقيت. 9 - ثواب الاعمال: 48. 10 - علل الشرائع: 329 - الباب 24 / 4. (*)